

TIME RECEIVED March 31, 2017 5:30:50 PM GMT+02:00	REMOTE CSID 0041227910485	DURATION 142	PAGES 6	STATUS Received
--	------------------------------	-----------------	------------	--------------------

0041227910485

Qatar Mission Geneva

Qatar Mission Geneva

17:25:06 31-03-2017

1 / 6

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ قَطَرِ
لِدِي مَكْتَبِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ



2017/0024636/5

الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ قَطَرِ / حُبْرٍ

Ref:

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 7/2/2017, asking Governments to provide comments on the draft General Comments of the Committee against Torture on the implementation of article 3 of the convention in the context of article 22.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.


 Geneva, March 31st, 2016

OHCHR**CH- 1211 Geneva 10****Fax: 022 917 9008****Email: registry@ohchr.org/catgeneraldiscussion@ohchr.org**

E.E

الموضوع : مسودة التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب حول المادة الثالثة من الاتفاقية

أولاً / بشأن المبادئ العامة :

- ليس ثمة إشكال يتعلق بما ورد في المبادئ بشأن (حظر التعذيب مطلقاً) وكون مبدأ عدم الارجاع القسري يتسم أيضاً بالاطلاق بالنسبة للأشخاص الذين يتهددهم خطر أن يتعرضوا للتعذيب في الدولة التي سيطرون ، أو يرجعون ، أو يبعدون إليها .

وكذا بالنسبة لتطبيق مبدأ عدم الارجاع القسري في كل الأراضي الواقعة تحت الاختصاص القضائي والولاية القانونية للدولة .

- ان مرتباًت الإدارة بهذا الخصوص إنما تنطلق من حقيقة (ان حظر التعذيب مطلقاً) أضحى مبدأ مقرراً في الدستور بدلالة المادة (٣٦) منه ، والتي ورد فيها :

(ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون) .

فضلاً عن كون التعذيب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بموجب المراد (١٥٩ ، ١٥٩) مكرر ، (١٦١) .

- وفيما يخص مبدأ عدم الإعادة القسرية فإن رؤية الإدارة بشأنها على نحو ما سلف إنما ترتكز على ما ورد في :
- المادة (٥٨) من الدستور (**تسليم الملاجئين السياسيين محظوظ ويحدد القانون شروط منح الجواز السياسي**) .

وما ورد في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ من ضوابط وشروط قانونية من شأنها ضمان حقوق الشخص المراد تسليمه ، حيث أفرد القانون ببابا للتعاون القضائي ويضمنه ، المادة (٤١) التي بينت حالات عدم التسليم ومنها :

(إذا قامت أسباب جديدة للأعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لأعتبرارات تتعلق بالعنصر ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو الرأي السياسي ، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات أن يسوء مركز الشخص المطلوب تسليمه) .

جدير بالذكر أن إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية عند ممارستها مهام تسليم الأشخاص المطلوبين اثنا تخضع للضوابط والشروط آنفة الذكر التي من شأنها إعمال مبدأ (عدم الإعادة القسرية) .

- وفيما يخص البند (١٥) من المبادئ العامة المتعلقة (بمنع كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الملاوئية ، أو المهينة ، والتي لا ترقى للتصنيف كتعذيب حيث أوضحت اللجنة بأن واجب منع المعاملة السيئة (القاسية أو الملاوئية ، أو المهينة) يناظر على صعيد الممارسة ، ويتماهى بصورة كبيرة مع واجب منع التعذيب) .

فليس ثمة إشكال حول هذه المسألة سيما أن المشرع القطري جعل جرائم التعذيب وسوء المعاملة ، أيًا كانت طريقة إساءة المعاملة تلك ، مسترجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة على النحو الوصوف في المادة (٤/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

وذلك بدلالة المادة (١٦١) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٤٠٠٢ (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص ، أثناء تأدية وظيفته ..) .

- وما ورد في المادة (١٥٩) التي جرمت أي فعل يتضمن سوء معاملة بأي شكل من الأشكال فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمره بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو الادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتهان أمر من الأمور ..) .

والمادة (٤) من ذات القانون التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي في إجراء القبض على المتهم معاملة الأخير بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم جواز ايناءه بدنياً أو معنوياً، وإعلامه بحقه في الصمت وفي الاتصال بنى برى .

- وبشأن (شدة الألم أو المعاناة) التي تنجم عن التعذيب ، أو العاملة السيئة) فإن أمر تقاديرها يعود إلى النيابة العامة بصفتها الهيئة القضائية المختصة بالتحقيق ، وبقصد ما ذكر من معايير في الفقرة (١٧) لقياس هذه الأوضاع (النفاذ السلبية أو العنيفة التي تحدثها الأفعال العنيفة على كل شخص مع مراعاة ظروف كل حالة) ، فهي معقوله ومنطقية .

ثانياً / بخصوص التدابير الوقائية لضمان مبدأ (عدم الإرجاع القسري)

ترى الإدارة التردد عند الفقرة (ج) من البند (١٨) التي ورد فيها (حق الشخص المعنى في الاستئناف ضد أمر الترحيل لدى جهة إدارية أو قضائية مستقلة في حدود فترة زمنية محددة اعتباراً من الإخطار بذلك الأمر مع تعليق نفاذة) .

حيث ترى الإدارة بأن تفسير هذا الحق قد يشير قدرًا من اللبس أو التناطيم مما نص عليه في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ ، وفي المادة (٢٥) التي منحت وزير الداخلية صلاحية ترحيل الوافد إذا ما شكل تواجده في البلاد ضرراً على الأمن العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو الاقتصاد الوطني .

وهي ضرورات ملحة حصنت قرارات الابعاد التي يتخذها الوزير في مثل هذه الحالات من المراجعات القضائية وذلك بوجوب قانون الفصل في المنازعات الإدارية .

- وحول البند (١٧) (المتعلق بالضمادات الدبلوماسية كما هو مستخدم في سياق نقل شخص ما من دولة أخرى استناداً إلى تعهد الدولة المستقبلة ، بأن تتم معاملة الشخص المعنى ، وفقاً للظروف التي تحددها الدولة المرسلة وبحسب معايير حقوق الإنسان) .

فإننا نميل لوجهة نظر اللجنة ، بكون (الضمادات الدبلوماسية) ، تفرغ مبدأ عدم الإرجاع القسري من محواره العملي ، لأنه في النهاية يعتمد على إرادة الدولة المستقبلة ومدى حسن نيتها في تطبيقه !!

ثالثاً / ما يتعلق بإعمال المادة (٣) من اتفاقية معاشرة التعذيب في سياق المادة (١٦) الفقرة

٢) منها :

ورد في البند (٢٧) بأنه (بإمكان الدولة العضو في الاتفاقية ، والتي هي أيضاً عضو في معااهدات أخرى ذات صلة ، أن تجد أمثلة غير حصرية للأحكام الدولية الأخرى ذات الصلة المباشرة بتطبيق مبدأ عدم الارجاع القسري في حال وجود مخاطر للتعذيب أو المعاملة ، أو العقوبة القاسية أو الملانسانية ، أو المهينة لشخص خاضع للابعاد إلى دولة الابعاد) مثل :

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين من أفراد عائلاتهم .
- الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص ضد الاختفاء القسري .
- اتفاقية العام ١٩٥١ بشأن أوضاع اللاجئين .
- وهنا تعرض الإدارة بأن دولة قطر لم تصادر أو تنظم على أي من الاتفاقيات المذكورة لحد الآن .

رابعاً / ما يتصل بالاشتراطات الخاصة بتقديم بلاغات الأفراد وفق المادة (٢٢) من الاتفاقية

مناهضة التعذيب :

البند (٤٥) / تزيد الإدارة ما ورد من مذشرات وضعتها اللجنة بأن الشخص المبعد قد يكون عرضه لخطر التعذيب في الدولة المبعد إليها ، والتي تفصح عن وجود شكل دائم من أشكال مخالفات حقوق الإنسان الكبيرة والفاشحة والفجة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية من بينها (انتشار أسلوب التعذيب وعدم الحاسبة عليه ، العنف ضد الأقليات ، المواقف المؤدية إلى ارتکاب مجازر ، انتهاك الحقوق والحريات الأساسية في البلدان التي توجد فيها صراعات مسلحة دولية وغير دولية).

البند (٤٨) / تنظر الإدارة بعين الاعتبار للمعايير التي وضعتها اللجنة في توصيف (الحظر الذي يتعرض له الشخص المبعد قسرياً) ، بكونه (شخصياً وماثلاً ، ومتوقعاً ، و حقيقياً) ، وكذا لمذشرات التعرض للخطر ومنها على سبيل المثال لا الحصر . (الخلفية العرقية لقدم الشكوى ، الولاد السياسي لقدم الشكوى أو أفراد عائلته وأنشطتهم السياسية ، أمر اعتقال دون ضمانات بمحاكمات عادلة ، الهروب السري من البلد الأصلي بسبب تهديدات بالتعذيب ، الانتماء الديني) .

إلا إننا نتوقف ملياً ، وقد تكون بعبارة أخرى (غير معنين بمذشرات أخرى وردت لتعارضها مع النظام العام القطري ، والقوانين النافذة ، والشريعة الإسلامية ، وتحديداً ما ذكر بشأن :

- (الهروب من الجيش) .
- (الميلول الجنسية والهوية الجنسية) .
- (انتهاكات حرية الفكر والضمير ذات الصلة بحظر التحول إلى ديانة مغايرة للديانة المعلنة في الدولة) .

ملاحظات عامة :

١. يلاحظ بأن جوهر مسودة التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب حول (المادة الثالثة من الاتفاقية) المتعلقة بتفعيل مبدأ عدم الارجاع القسري ، أو (عدم الإعادة القسرية) ، إنما يسري من الناحية العملية على الفئات التالية من الأشخاص :

- الأشخاص المطلوبون من قبل دولهم بوجب معاهدات التسليم الثنائية أو الجماعية (**متعددة الأطراف**) ، والذي يتهددهم خطر انتقامية من قبل سلطات هذه الدول لدعوي سياسية ، أو عنصرية ، أو دينية ، وغيرها .
- اللاجئون السياسيون الذين يتعرضون لذات المخاطر في حال تم إعادتهم قسرياً إلى بلدانهم ، وخصوصاً في البلدان التي تصنفها الأجهزة والهيئات المعنية في الأمم المتحدة (**بيان حقوق الإنسان تنتهك فيها بطريقة نمطية وثابتة**) .

٢. أنه من غير الجائز ربط فكرة أو مبدأ (**الارجاع القسري**) وفقاً للمادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب ، مع حالات ترحيل الأشخاص الوافدين لضرورات تمهيلها المصلحة العامة ، بناءً على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ أو استناداً لأحكام قضائية .

ذلك أن وجود الوافدين في الدولة إنما يقوم أصلاً لأغراض العمل أو الزيارة ، وعلى ذلك فبان ما يحصل من حالات ترحيل أو إبعاد هو بسبب توافر هذه الضرورات ، أو حين تنتفي صفة المشروعية على إقامتهم في البلاد .
ومن ثم فإن معظم ما ورد في مسودة التعليق العام للجنة ليست له تجليات عملية على الصعيد الوطني بوجه عام ، وعمل وزارة الداخلية بتحو خاص ، مع ضرورة الإشارة إلى أن جانباً من بنود المسودة ، يمكن مفيداً بيان المرئيات بشأنه من قبل (النيابة العامة ، والقضاء ، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الجهات ذات الصلة) .